

قرار رقم (٢٧ ح) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩ / ١٢ / ٢٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار
قانون الإشراف والمراقبة علي التأمين في مصر ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة
على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص طلبات القيد بسجل خبراء
المعائنة وتقدير الأضرار بجلستها رقم " ١٢ " بتاريخ

٢٠٠٩/٨/٥

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتسجيل وسطاء وخبراء التأمين

المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٢٣

" قرار "

مادة أولي: يقيد اسماء خبراء المعائنة وتقدير الأضرار الآتي ذكرهم

فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم وفرع

التأمين الموضح قرين اسم كل منهم لمدة ثلاث سنوات

اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار : -

الرقم	اسم الخبير	التخصص
١٤٦٨	عصام على خميس على	تامين سيارات
١٤٦٩	عصام محمد حسن الوكيل	تامين سيارات



٢	١٤٧٠	محمد منجى إبراهيم أبو العلا	التأمين الهندسي
	١٤٧١	وائل محمد مصطفى كامل محمد	تأمين حريق
	١٤٧٢	مدحت محمود حاتم عبد الحليم	تأمين البحري

مادة ثانية: علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦